المرجعية الفقهية والاستقرار الاجتماعي في فتاوى الشيخ أحمد حماني.

محفوظ بن صغير
جامعة المسيلة

مقدمة :

لعلّ من أبرز العلماء العاملين الذين عرفتهم الجزائر في العصر الحديث الشيخ الفقيه أحمد حماني – رحمه الله – الذي يعتبر أحد رموز النهضة الفقهية والفكرية ، والجهاد والوطنية الصادقة.

فهو عالم متعدد المواهب ، ومصلح اجتماعي، عاش هموم أمته وعمل للنهوض بها ودرء الأخطار عنها، فقد عرف بنشاط فقهي كبير خدمة لدينه ووطنه من خلال تراثه العلمي المخطوط والمطبوع والمسجل في وسائل الإعلام، ومن خلال مشاركاته الواسعة والفعالة في ملتقيات الفكر الإسلامي، وفي المؤتمرات الإقليمية والعالمية، كما عرف من خلال مواقفه البارزة التي تخص عدة قضايا تهم الإسلام والمسلمين .

وتكمن أهمية هذه المداخلة في إبراز القيمة العلمية لتراث الشيخ أحمد حماني ومساهماته الفعالة في الدفاع عن المرجعية الفقهية والتمسك بها، والتي تتمثل في النواحي التالية:

أ – التعريف بواحد من أعلام الفقه والفتوى ورمز من رموز الفكر والثقافة في الجزائر المعاصرة، والذي ساهم بفتاواه في العمل على توحيد المرجعية الفقهية في الجزائر خصوصا .

ب – الإسهام في بيان القيمة العلمية والمنهجية لتراث الشيخ أحمد حماني خدمة للمرجعية الفقهية.

ج – بيان دور المفتي في حل القضايا المستجدة التي تخص الفرد والمجتمع استنادا إلى مرجعية الأمة الجزائرية.

أولا: التعريف بالشيخ أحمد حماني

أ- اسمه:هو أحمد، ولم يكن له اسم غيره، كما أنه لم يختلف فيه، لكونه معاصرا ومشهورا،بالإضافة إلى أن ترجمته لنفسه منعت من وقوع أي غموض حول هذا الشأن.

ب- نسبه:هو أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني[1] التمنجري، نسبة إلى دوار تمنجر الذي ولد فيه، بقرية أزيار الواقعة جنوب بلدية العنصر[2]،بدائرة الميلية.

ج- مولده: ولد أحمد حماني يوم الاثنين السادس والعشرين من شوال سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية، الموافق للسادس من سبتمبر سنة خمسة عشر وتسعمائة وألف ميلادية[3]، بدوار تمنجر بلدية العنصر دائرة الميلية[4] التابعة لولاية جيجل حاليا.

ثانيا: معالم المفتي في شخصيته -رحمه الله-

إن ثقافة الشيخ أحمد حماني المتنوعة والزاخرة في الشريعة وعلومها، والعربية وفنونها، وعلوم الحساب كالرياضيات والكيمياء والفلك والجغرافيا وغيرها، و تبصره بواقع مجتمعه، واحتكاكه بالعلماء والاغتراف من ذا وذاك ومن هنا وهناك، كل ذلك جعله أهلا لأن يجيب ويفتي فيما يسأل عنه، سواء اعتمادا منه على المذهب المالكي بالخصوص ، أم نقلا من المذاهب الأخرى وأقوال المحققين من العلماء، أم اعتمادا على استنباطه الأحكام من أصول الشريعة الكلية. وذلك بقياس الأشياء على النظائر.

وبكل تواضع-رحمه الله-يرى أنه دون هذا المبلغ من العلم الذي يؤهله للفتوى ولأن يرأس لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية أو رئاسة للمجلس الإسلامي الأعلى حيث يقول: "فرأيت أن وزارة الشؤون الدينية قد وضعتني في مكان علماء أجلاء أنا دونهم".[5]

ولكن المتتبع لحياته العلمية والعملية، يدرك قوة ثقافته القائمة على أسس منهجية وعلمية راسخة في العلم والمعرفة والإفتاء. فماهي أسس منهجه في التعامل مع المرجعية الفقهية الجزائرية وضوابطه في الفتوى وأثر فتاواه في حلّ قضايا الفرد والمجتمع؟.

1-انظر:أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني،(استشارات شرعية ومباحث فقهية)، منشورات وزارة الشؤون الدينية،وحدة الرغاية، الجزائر، 1993،ط2،601/1.

2-أحمد حماني:صراع بين السنة والبدعة،دار البعث، قسنطينة،الجزائر،ط2،1984،287/1.

3 -لكن الولادة الجديدة تعود إلى سنة 1934، إذ وقع تقصير في تسجيله في وقته من كاتب القائد، وبقي الأمر مجهولا إلى شهر سبتمبر 1934،عندما ذهب والده إلى إدارة البلدية لاستخراج شهادة ميلاده ، فلم يجد اسمه في السجل عندئذ اغتنم الفرصة وأخر ميلاده خمس سنوات، إذ سجل على أنه من مواليد سنة 1920، حتى يتمكن من إنهاء تعليمه من تونس قبل أن تدركه الخدمة العسكرية الإجبارية،وقد كان هذا التأخير في صالحه،إلى جانب انهزام فرنسا قبل استدعائه إلى حين نزول الحلف بالجزائر في 08نوفمبر عام 1942. انظر: أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة،287/2.

4 -انظر:أحمد حماني،صراع بين السنة والبدعة،287/2.

5-أحمد حماني: الفتاوى،8/1.

ثالثا: أسس منهجه في التعامل مع المرجعية الفقهية

لم يكن -رحمه الله-يصدر فتاواه للدوائر الرسمية أو لأفراد الشعب عن هوى، بعيدا عن المنهج العلمي، بل أسس لفتاواه منهجا علميا دقيقا لا يخرج عن الأصول الكلية للمرجعية الفقهية في الجزائر خصوصا.

أولا: أصالة المصادر المعتمدة في فتاواه

من الأسس العلمية التي بنى عليها-رحمه الله- منهجه في الفتوى اعتماده المصادر الأصيلة في النقل والاستدلال والتحرير والتحقيق في مختلف المسائل الفقهية.

أولا: كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.ويعتمد في الاستدلال بنصوص القرآن الكريم أمهات كتب التفسير المشهورة أهمها:

-أحكام القرآن لابن العربي:وهو من أمهات كتب الشريعة واللغة والتفسير التي تبين أسرار القرآن ومآخذ الأحكام، وطريقته في تأليفه أنه يأتي بآيات الأحكام مرتبة في كل سورة ثم يشرحها ويستخرج ما فيها من أحكام، وهو يعتمد على اللغة والحديث وعلى ما كان من أفعال النبي —صلى الله عليه وسلم- وصحابته ويوازن بين المذاهب ويؤيد رأيه بالحجة الدامغة والمنطق القويم[6].

-الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: وهو من أمهات كتب التفسير الذي عنى فيه مؤلفه بتفسير آيات الأحكام مع الموازنة بين المذاهب في معظم المسائل.

-تفسير الإمام عبد الحميد بن باديس:لقد كان-رحمه الله- شديد الإعجاب له،وفيه يقول:"ولم يكن أسير التقليد في تفكيره ولا في تفسيره ولا في سلوكه، وإنما كانت له شخصيته القوية، واستقلاله الكامل فكان له منهاجه الخاص في التأويل وأسلوبه في الكتابة والإلقاء، وطريقته في الاستنتاج والاستنباط، وفي الفهم والتفهيم، وفي القيادة والتدبير، وله إيمان بالله يهتدي بهديه... "[7].

فهذه أشهر كتب التفسير التي اعتمدها —رحمه الله-في فتاواه ومحاضراته ومناقشاته في مختلف المحافل العلمية.

ثانيا:السنة النبوية

ويعتمد في الاستدلال بنصوص السنة النبوية أمهات كتب الحديث، وأشهرها:

الجامع الصحيح للإمام البخاري،وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

وصحيح مسلم الذي يأتي في الرتبة الثانية بعد صحيح البخاري.

وسنن أبي داود الذي قيل عنه: أول من صنف في السنن.

وجامع الترمذي الذي يسمى بالسنن، وسنن النسائي.

---

[6]-ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان، مقدمة المحقق،**3/1**.

[7]-أحمد حماني: محاضرة ألقاها في ملتقى الفكر الإسلامي، الخامس عشر، بتاريخ:**1-8**،سبتمبر **1981**،بعنوان"تفسير ابن باديس ومناهجه في التأويل"،**256/1**.

وسنن ابن ماجه التي كملت بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين.

وكتاب رياض الصالحين للإمام النووي.ثم قال-رحمه الله-:"ولا يكاد يوجد حديث والحمد لله إلا وقد نص العلماء على درجته، فنحن نستعمل الحديث الصحيح والحسن".[8]

ثالثا: كتب الفقه

حيث اعتمد-رحمه الله- على الخصوص كتب الفقه المالكي، وأولها الموطأ والمدونة الكبرى للإمام مالك.

حيث يقول بشأنهما-رحمه الله-:"الموطأ والمدونة وهما قمة مصادر المذهب المالكي، فالموطأ أقدم الكتب المدونة في الشريعة على الإطلاق، وأما المدونة فقد رواها الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم الذي روى مسائلها مباشرة عن مالك "[9].

ومن الكتب الفقهية التي غلب اعتماده عليها في فتاواه:

كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، وهو كتاب حافل، من أمهات كتب الفقه المالكي، يطابق اسمه مسماه، بيانا وتحصيلا وشرحا وتوجيها وتعليلا لمسائل كتاب المستخرجة لمحمد العتبي، سمعه من تلامذة الإمام مالك، استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة للمدونة، فجاء البيان والتحصيل خلاصة وافية محيطة بالفقه المالكي عباداته ومعاملاته[10].إضافة إلى اعتماده على مختصر خليل وشروحه، وبعض كتب الفقه المقارن القديمة والحديثة.

ثانيا: الالتزام بالمذهب المالكي في الفروع والأصول

كان –رحمه الله- يدعو للالتزام بمذهب الإمام مالك ، ويدفع الشبهات عن المذهب، ويرى أنه من الخطإ الإعراض عن اتباعه وتقليده، حيث يعترض على من يدعي بأن الالتزام بمذهب معين بدعة ، وأن التقليد منهي عنه بقوله:" وأخذ الأحكام من ظاهر الآيات والأحاديث ممن لا يملك وسائل الاجتهاد دون الرجوع إلى فهوم الأئمة المجتهدين لها بدعوى السلفية أو دعوى رفض المذهبية ، جراءة على الدين وضلال مبين مخالف لنظر أعظم العلماء المهتدين ، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- ليس أعظم منه تحررا من المذهبية المتعصبة يلتزم في فتاواه مذهب أحمد ويحتج به...ثم قال: أليس من الخطإ الإعراض عن تقليد قول مالك وذمه مع أنه إمام الأئمة وإمام السلفية وأمير المؤمنين في الحديث مع التمسك بتقليد غيره من مغموري المعاصرين ممن اشتهروا بالدعوة إلى السلفية وترك المذهبية ، وماذا يقولون عن أنفسهم ؟ أليس هذا مذهبا جديدا "؟ [11]

---

[8]-أحمد حماني، الفتاوى،**13/1**.

[9]-أحمد حماني: الفتاوى،**252/1**.

[10]-ابن رشد: البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، **1984**،مقدمة المحقق،**5/1**.

11 – أحمد حماني:الفتاوى،474/2،473.

وقد أكد –رحمه الله–في مقدمة فتاواه التزامه المذهب المالكي دون تعصب، ويقصد بذلك التزامه آراء الإمام مالك لاعتبارات عديدة، كونه درس أصول مذهب الإمام مالك وتفقه في فروعه على يد مشائخ العلم بالجزائر قبل رحلته العلمية إلى تونس، ثم اكتمل نضجه الفقهي على مشائخ الزيتونة بتونس، فحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ، مقررا أدلته ومحررا أقيسته، ومتمكنا من التخريج عليها، فهو مجتهد في الفتوى على مذهب الإمام مالك ،يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه في مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وهذه هي رتبة الاجتهاد في المذهب الذي يتمكن فيه المفتي من معرفة الأحكام الشرعية في الوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام مذهبه بطريق التخريج على النصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب.

وذلك كله دون تعصب للمذهب، فهو ينكر التعصب المذهبي واللاّمذهبية ويفقه حكمة اختلاف العلماء في المسائل التي تتجاذبها الأدلة الشرعية واللغوية، بأدب رفيع وحكمة بالغة في الجمع والتوفيق بين مذاهب العلماء وآرائهم في المسألة،مبينا أدلتهم المعتمدة مناقشا إياها بما توفر لديه من أدلة.ولا أدل على ذلك من قوله :"وليس المراد من هذا هو التعصب المذهبي ، فالمذاهب الإسلامية محترمة عندنا كل الاحترام...،ثم قال: ولا يمنعنا مذهبنا المالكي من أننا ننقل ما نعرفه من أقوال غير المالكية مع التنصيص عليه وعلى مصدر نقله"[12]، وقد صرح بذلك ردا على من عاب فتاواه بأنها مالكية كما قال.

إلا أنه التزم في فتاواه النص على رأي المالكية لما يأتي:

أولا: لدراسته المذهب المالكي ومعرفته بأصوله ، وحفظه لفروعه وتمكنه من التخريج والتفريع على أصوله، حيث قال في ذلك:" لكننا إنما درسنا مذهب الإمام مالك، فنحن نفتي بما نعلم"[13].

ثانيا:أنّ أهل المغرب العربي والقطر الجزائري خاصة يقلدون في الفروع مذهب الإمام مالك في الغالب، فهو يقول في ذلك :" ثم إن السائل إنما يسأل عن المذهب المالكي ، والأغلبية الساحقة من شعبنا يقلدون مذهب الإمام مالك"[14].

ثالثا: عدم التعصب، وكل هذا بعيدا عن التقليد والتعصب الذميمين، وإنما يجب النظر في الأدلة وفحصها، وعدم التلفيق وتتبع الرخص ، فالحجة في قيام الدليل ووضوحه،حيث يقول في ذلك:"وإنما يعاب التعصب المذهبي إذا انحرف عن حده، ونص فيه أنه حق وغيره باطل، كما يحاول بعضهم فيتسبب من نفور الناس منهم"[15].

رابعا: قوة أدلة مذهب الإمام مالك، فهو يعتمد على الصحيح منها والقوي في الدلالة، وما بان ضعفه يقدم عليه الأقوى دلالة بالبحث والنظر الثاقب لا بالتقليد الأعمى والتعصب الذميم، وقد جاء في الديباج المذهب لابن

12–أحمد حماني: الفتاوى،11/1.

13 – نفسه،11/1.

14 – أحمد حماني: الفتاوى،11/1.نفسه،11/1.

15 – نفسه،11/1.

فرحون:"باب في ترجيح مذهب مالك –رحمه الله–والحجة في وجوب تقليده، وتقديمه على غيره من الأئمة" ،ثم ذكر مناقبه الخلقية والعلمية وقوة تمسكه بالسنة، وشدة تنكره للبدعة،قال بن فرحون :"وها نحن نبين أن مالكا هو ذاك لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة الاجتهاد، وكونه أطبق أهل وقته على شهادتهم له بذلك، وتقديمه، وهو القدوة، والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره، ثم لموافقة أحواله الحال الذي أخبر في الحديث عنه، وتأويل السلف الصالح أنه المراد به"[16]

قال الشيخ أحمد حماني–رحمه الله–:"ومع ذلك فإن مالكا قد هانت منزلته عند بعض جهلة عصرنا، فأصبح متهما بمخالفة السنة، وبالجهل حتى قال فيه من لا يخاف الله الإمام الهالك ، وما هلك إلا مثل هذا الجهول، تعصبا لمذهبه ، وإن كان لا مذهب له فالإمام مالك أبعد الناس عن التعصب وأقرب الناس إلى السنة، وإذا رأيناه يخالف حديثا فلعلّة أقوى منه، وإنما روى ذلك الحديث ليطلع الناس على أنه عالم به، لكن عنده ما هو أقوى منه، وذلك مثل ما عليه علماء المدينة[17].

فهذه الدواعي السالفة الذكر كافية لأن تجعل الشيخ أحمد حماني يلتزم الفتوى على مذهب الإمام مالك، وذلك لأن المفتي مالكي والمستفتي مالكي وحجة المالكية واضحة قوية الدلالة كما قال.

16 –انظر : ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان، ط 1،1996ص 44 إلى 55، القاضي عياض: ترتيب المدارك،59/1.

17 –أحمد حماني: الفتاوى،18/1.

ثانيا: توظيف المرجعية الفقهية في الفتوى

أ- فتاوى أخذ فيها بالمذهب المالكي (مظاهر التقليد)

الأصل في فتاوى الشيخ أحمد حماني-رحمه الله- أنها ترجمة للفقه المالكي وبخاصة فقه العبادات، واعتماده المذهب المالكي كما صرح بذلك لم يكن عن تعصب أو تزمت أو تقليد أعمى، وإنما كان لاعتبارات سبق ذكرها، ومن يتفحص فتاواه يجد أنه قد نص في أغلبها على رأي المالكية إن وجد لهم حكما في المسألة أخذ به مع التعليل لذلك، والنماذج الدالة على ذلك كثيرة منها:

أخذه برأي المالكية في وجوب القضاء على من أكل أو شرب في رمضان ناسيا مع أن جمهور الفقهاء على القول بعدم لزوم القضاء، ولهم في ذلك أدلة من السنة النبوية[18].

قال النووي[19]:" مذهب الشافعي أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الأكل، وقال ربيعة ومالك: يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد: يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل". قال مالك: [20]" من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه، قال الزرقاني: وبهذا قال ربيعة، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات.قال ابن دقيق: وأما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس معارضا للنص".

وجاء في المدونة سؤال سحنون لابن القاسم:" أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان، أعليه القضاء في قول مالك، قال: نعم ولا كفارة عليه". [21] لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية. [22] وردّ عليهم بأن الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج. [23]

وقال خليل في مختصره:" لا إن أفطر ناسيا"، قال شارحه:"هو استثناء من لزوم الكفارة، والمذهب أن كل من أكل ناسيا لصومه أو شرب لا كفارة عليه وعليه القضاء، والقول بعدم فساد صومه أول، لحديث أبي هريرة المتفق عليه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"،

18-لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم:**"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه".البخاري،كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا،(26)، الفتح،155/4.**

19-النووي: المجموع شرح المهذب، 324/6.

20-الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط2،1990،250/1.

21-سحنون عن ابن القاسم: المدونة الكبرى للإمام مالك، دار صادر، ط1، 208/1.

22-ابن قدامة: المغني،41/3.

23-ابن قدامة: نفسه، 41/3.

قال البغوي: قال الخطابي: "معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها وهو غير مؤاخذ بها"[24]. وقال الشوكاني:" واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام".[25]

ومن هذه النقول يتعين القول بعدم فساد صوم من أكل أو شرب في رمضان ناسيا[26]، إلا أن الشيخ أحمد حماني رأى تقليد مذهب مالك في هذه المسألة لأنه كما قال: ليس في الحديث ما يدل على سقوط القضاء كما فهم مالك وأصحابه وإنما فيه وجوب إمساكه-بعد التذكر- حتى الليل، وهذا ما يقولون به.

وأما حديث الدارقطني "من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه ولا قضاء عليه" [27] الذي نص على سقوط القضاء والكفارة فلا يصح، ولو صح لكان نصا في محل الخلاف وعمل المالكية به كما صرح به الإمامان أبوبكر بن العربي والقرطبي، وإنما حرص المالكية على القول بالقضاء، لأنهم رأوا حرص الشارع على إتمام أيام الشهر بإيجاب القضاء على المريض والمسافر والحائض والنفساء والمرضع فلا يسقط على الناسي إلا بنص صريح لا تأويل فيه ولا احتمال، ولا يوجد هذا النص إلا في حديث الدارقطني ولم يرو بإسناد صحيح، ثم هو حديث آحاد لا يقوى على إبطال القواعد الشرعية كما هو مذهب مالك. [28]وهذه الفتوى منه-رحمه الله-تدل على أنه لم يكن مقلدا مجردا عن كل نظر واجتهاد أو متعصبا متزمتا، بل الحق أن يقال: أن وجه الصواب في الحكم الشرعي قد بان له في مذهب مالك، ونظائر هذا كثيرة في فتاواه.

ب- إعمال النظر في التعامل مع المرجعية الفقهية

انطلاقا من قوله:" أنا مالكي، ولكن تعجبني أقوال في المذاهب الأخرى"[29]، فإن المتأمل في معنى هذا القول ينفي عنه صفة التعصب الذميم للمذهب المالكي،فيجده في كثير من فتاواه ينقل أقوالا لغير المالكية مع ترجيحها على آراء المالكية، وهذا ما يدل على سعة اطلاعه و تفتحه واحترامه للمذاهب الفقهية الأخرى، حيث يقول في ذلك:" ولا

24-أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر،2،1983/47.

25-الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت،4/207.

26-انظر:كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،2/254.

27-علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ):سنن الدارقطني،كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال،الحديث رقم 30،قال الدارقطني فيه نصر بن طريف ضعيف،دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان،2/179،178.قال ابن حجر: وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين، ولفظه:"فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه"،ثم قال: فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به.الفتح،4/157.وقال الدارقطني بعد تخريجه:هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات.سنن الدارقطني،2/178.

28-أحمد حماني: الفتاوى، 1/288.

29 -أحمد حماني: الفتاوى ، 2/481.

يمنعنا مذهبنا المالكي من أننا ننقل ما نعرفه من أقوال غير المالكية مع التنصيص عليها وعلى مصدر نقلها".[30] ومن النماذج الدالة على ذلك أخذه برأي الظاهرية في مسألة حد عورة الرجل[31]،وذكر أقوال العلماء في ذلك.[32]

– مذاهب العلماء في حد عورة الرجل:

قال النووي في المجموع:" المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك الأمة وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبهذا كله قال مالك وطائفة، وهي رواية عن أحمد.وقال أبوحنيفة:عورة الرجل من ركبته إلى سرته وليست السرة عورة، وبه قال عطاء، وقال داود: وعورة الرجل الفرجان فقط".[33]

واستدل الجمهور بأن الفخذ عورة بحديث جرهد أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال له:"**غط فخذك فإن الفخذ من العورة**"[34].

– مذهب ابن حزم:الفخذ ليس عورة

واستدل بما رواه أنس بن مالك من أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- -صلى الله عليه وسلم- وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في زقاق خيبر وإن ركبتي لتلمس فخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم جر الإزار عن فخذه حتى أنظر إلى بياض فخذ النبي-صلى الله عليه وسلم- وذكر باقي الحديث [35]. فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله – عز وجل– عن رسوله-صلى الله عليه وسلم- المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة[36].ورد على القائلين بأن فخذ الرجل من العورة.

قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم.[37]وقال ابن رشد:والذي أقول به أن ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس عورة يجب سترها فرضا كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها كلها أولى من بعضها[38].

---

30 –أحمد حماني: الفتاوى، 11/1.

31 –وهذا بخصوص استفتائه عن حكم كشف لاعبي كرة القدم أفخاذهم في المنافسات الرياضية.

32 –أحمد حماني:المصدر نفسه، 479/2.

33 –النووي: المجموع،169/3.

34 –الترمذي:السنن،كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء أن الفخذ عورة، تحقيق كمال يوسف الحوت، (2795)، 102/5.أبو داود: السنن، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، بلفظ"أما علمت أن الفخذ عورة"، (4014)،436/2.

35 –البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (371)، الفتح، 378،379/1.

36 –ابن حزم: المحلى بالآثار،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،242/2–247.

37 –البخاري:الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، الفتح،478/1.

38 –ابن رشد:المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1988،174/1.

وبعد هذا العرض الوجيز لآراء العلماء في مسألة كشف الفخذ بالنسبة للرجل،نورد رأي الشيخ أحمد حماني الذي يرى بأن المذهب المالكي قد حمل المسألة بتوسطة عندما قال:" بأن كل منصف يرى أن مذهب المالكية أسدّ وأصوب في وجوب ستر العورتين، القبل والدبر، وكراهية كشف الفخذ"[39]،غير أنه أخذ بقول الظاهرية عند إفتائه بجواز كشف اللاعبين أفخاذهم في المنافسات الرياضية،حيث قال:"نقول على قول الظاهرية وابن ذئب و الطبري، ليس هناك عورة أصلا في الفخذ"[40]. وهذا ما يدل على أنه–رحمه الله– لم يكن مقلدا مجردا عن كل نظر واجتهاد.

ج– تخريجه الفروع على الأصول وفقا للمرجعية الفقهية المالكية

الدارس لتراث الشيخ أحمد حماني، يجد مظهر الاجتهاد يطبع ذهنيته الفقهية، فقد كان شديد الإيمان بأن الشريعة الإسلامية قادرة على قيادة الحياة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذا ما يصل إليه المجتهد ببعد نظره وقياسه الأشباه على النظائر، ليعرف بعدها مدى مرونة الفقه الإسلامي وحيويته وقدرته على توجبه الحياة، وسأورد بعض النماذج من فتاوى الشيخ–رحمه الله–التي تؤكد صدق هذا الكلام.

–سئل–رحمه الله–عن ثبوت صوم رمضان بالحساب الفلكي. وكان رأيه في الموضوع هو وجوب الجمع بين الحساب العلمي وبين النص الشرعي الثابت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعليه فإذا اجتمع الحساب العلمي والرؤية اليقينية، ثبت دخول الشهر القمري عن اليقين، وإذا عارض ادعاء الرؤية العلم لم يثبت، فقال–رحمه الله– :والقاعدة المتفق عليها في دخول الشهر القمري، هوأن يثبت أهل الحل الفلكي أن الهلال سيكون موجودا في الأفق ليلة دخول الشهر، وأنه سيبقى في الأفق بعد مغيب الشمس مدة، ويمكن أن تراه الأعين، فإذا ثبت هذا، فإن ما ترصده يراه حتما إن لم يمنع من رؤيته مانع وهذا يحقق قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"**صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته**"[41] ،فالمؤتمر قد اعتبر الحساب العلمي الدقيق كما اعتبر النص الشرعي من قول النبي —صلى الله عليه وسلم–.... ثم قال:إن الإسلام دين العلم واليقين، ولا تعارض بين قواعد العلم المقررة، وبين أحكام الدين، والإسلام لا يعارض علم اليقين"[42]

وواضح أن الرافضين لاعتماد الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهور القمرية، ومنها رمضان شهر الصيام ،يقولون بأن الحساب الفلكي هو التنجيم المنهي عنه شرعا، لأنه رجم بالغيب، ولذا فإن الشيخ –رحمه الله– أبطل هذا الزعم فقال: "...فالحساب الفلكي اليوم علم لا تنجيم، وقد أشار الله في قرآنه إلى اعتبار الحساب هذا، في قوله تعالى

39–أحمد حماني: الفتاوى،479/2.

40–المصدر نفسه:481/2.

41–البخاري:كتب الصوم ، باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا،(1909)، الفتح، 119/4.مسلم:كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال،(2496)، 188/7.الترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصوم لرؤية الهلال والإفطار له،(688)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 72/3.

42–انظر:أحمد حماني، الفتاوى، 331/1.

﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[43]وفي قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا الليلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾[44]،فعدد السنين والشهور والساعات مرجعه العلم بالحساب".[45]

إن أمم الغرب قد توصلت بالحساب الفلكي إلى قياس أبعاد النجوم والكواكب وإلى تقدير المسافات بينها إلى أن حطوا رحالهم فوق سطحه. وكل هذا محسوب بالدقائق والثواني.

ثم قال الشيخ رحمه الله: " ثم إن قضية إثبات الشهر بالحساب-إذا لم تقع رؤية-موجودة منذ القديم، ومن القائلين بالحساب مطرف بن عبد الله بن الشخير، وهو من كبار علماء التابعين. وهو قول معروف في مذهب الشافعي ﴿.."."ثم قال:"ومن العلماء المحدثين من أخذ بالحساب ورجح العمل به، لأنه رأى أنه حساب علمي صحيح دقيق، من هؤلاء من مغربنا: الشيخ علال الفاسي زعيم علماء المغرب والشيخ محمد الطاهر بن عاشور شيخ الإسلام بتونس، وغيرهما كثير".

ولقد انتصر الشيخ –رحمه الله- لهذا الرأي، لأنه يحقق مقصدا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وهي وحدة المسلمين ونبذ الفرقة بينهم في العبادات.

- مسألة نقل وزرع الأعضاء

ومن المسائل المستجدة في الفقه الإسلامي مسألة نقل الدم من صحيح إلى مريض، وكذا زرع الأعضاء، وقد أفتى فيها –رحمه الله- معتمدا على مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي هذا يقول رحمه الله: "مما حققه التقدم الطبي ونجح فيه مهرة الأطباء مساعدة المريض على إنقاذ حياته بواسطة نقل الدم من صحيح إلى مريض، أو زرع بعض الأعضاء من جسم حي أو جسم ميت في جسم مريض فما حكم الإسلام في ذلك؟ وهل يجوز الإقدام عليه؟ وبأية شروط يجوز الإقدام على ذلك، ولا حرج على الطبيب في إقدامه على ذلك وله على المريض إذا توفرت الشروط المرعية".[46]إلى أن يقول: "بل الظاهر أن من كان مثل هذا الشخص، تتوقف حياته وإنقاذه من الهلاك على نقل الدم إليه بشرط سلامته من نقل الأمراض المعدية. مما يوجب على المجتمع أن يعمل لإنقاذ حياته فلو ترك حتى هلك لتحمل المجتمع مسؤولية موته، وهو أولى بالإنقاذ من الجنين الذي أوجب ابن حزم إنقاذه واعتبر ترك إخراجه من بطن أمه الميتة قتلا له.. فهذا مثل الجوعان يموت جوعا والعريان يموت عريانا والغريق لا يتقدم أحد لإنقاذه "[47].

وقال بعد ذلك:" إذا كان الطب قد بلغ تقدمه ونجاحه إلى درجة زرع القلب من جسم حديث الوفاة في جسم حي، وجعله تستمر حياته به بدل قلبه، فلا حرج في ذلك مادام صاحب القلب المزروع قد مات، وتحقق موته، فلو كان ما يزال حيا-ولو ميئوسا منه- لم يجز الإقدام على تعجيل موته، لذلك كما لا يجوز أن يتبرع حي بقلبه لإنقاذ مريض أو

43-الشمس: الآية 1.

44-الإسراء: الآية12.

45-انظر:أحمد حماني:الفتاوى،331/1.

46-أحمد حماني: الفتاوى،447/2.

47 – نفسه، 447/2.

يقتل أحد من أجل آخر. لو تبرع أحد بقلبه-بعد وفاته-ليستعمله آخر بعد وفاته، لصح ذلك وجاز نزعه منه وجاز الأجر، فإذا لم يأذن الميت قبل وفاته فلوليه لخاص أن يأذن في ذلك-وللولي العالم، وهو رئيس الدولة-أن يأذن في جثث المجهولين فإنه ولي من لا ولي له".[48]

وفي هذا النص بيان للتأصيل الفقهي من جهة، وبيان للشروط التي يجب توفرها لجواز هذه العمليات من جهة أخرى، وهذه الشروط التي وضعها -رحمه الله-لجواز هذه العلمية ترفع الكثير من الاختلافات التي وقعت وما تزال بين علماء العصر وفقهائه في هذه المسألة الاجتهادية.

ومن هذا العرض البين يمكن القول: أن الشيخ أحمد حماني كان فقيها ومفتيا مميزا يتماشى في فتاواه وروح التشريع الإسلامي، فيقلد مذهب الإمام مالك في المسائل التي صح النقل فيها عن الإمام مالك، وخصوصا ما يتعلق بالعبادات، ويتبع غير المذهب المالكي في المسائل لم يرد عن المالكية نص فيها، أو بان له رجحان مذهب المالكية فيها، ويجتهد رأيه استنادا إلى كليات الشريعة التي جاءت لتحقيقها في المستجدات والحوادث.

رابعا: المرجعية الفقهية وأثرها في ضبط فتاواه

إنّ من أسس المنهج الذي اعتمده الشيخ أحمد حماني-رحمه الله- في فتاواه أنه يقوم على عدة قواعد وضوابط في إصداره الفتوى، والتي تمثل الأسلوب العلمي والحكيم في الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته، وحسبه بهذه الضوابط أن يكون لفتاواه الأثر في نفوس السائلين، وأن تكون وسيلة لنشر تعاليم الدين الحنيف،وأهمها ما يأتي:

1-تحرره من العصبية والتقليد

كان -رحمه الله- يحذر من التعصب الذميم ، ويحث على إعمال الفكر والنظر والاجتهاد لمن توفر على شرائطه، ومن يتتبع فتاواه يجده بعيدا عما نسب إليه من التعصب للمذهب المالكي دون نظر و تمحيص، بل إنه في أغلب فتاواه لا يلتزم رأيا في مسألة دون دليل قوي، سالم من معارض معتبر،كما كانت له القدرة على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل ومثال ذلك من ذلك فتواه بحلية اللحوم المستوردة من الخارج، والمختلف في حليتها، وأخذه برأي محمد عبده ومحمد رشيد رضا.[49]وغيرها من المسائل، وسيأتي الكلام عن ذلك في المبحث الآتي.

وتحرره هذا أهّله للاجتهاد الجزئي في بعض المسائل التي لم يكن فيها حكم للمتقدمين، حيث استطاع أن يعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نص ثابت، أو بقياسها على مسألة شبيهة بها منصوص على حكمها من ذلك مسألة زرع الأعضاء، ونقل الدم من صحيح إلى مريض،واعتماد الحساب في إثبات المواسم والأعياد، وغير ذلك من المسائل الاجتهادية التي أبدى فيها رأيه.[50]

2-الاعتدال والوسطية

48-الفتاوى، 448/2.

49-أحمد حماني: الفتاوى،360/2،361 .

50-المصدر نفسه:29/1،30.

من الضوابط التي اعتمدها-رحمه الله- في منهجه الذي سار عليه، التزامه روح التوسط دائما، والاعتدال بين التفريط والإفراط، بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، حيث يقول في ذلك – رحمه الله-:"صنفان من مجتهدي العصر نبتت نابتتهما في مجتمعنا المعاصر بالشرق والغرب، إحداهما عن سوء نية وسبق إصرار، والأخرى عن حسن نية و(تقليد) وجهالة بالأخطار. نحن حرب على الأولى، ودعاة للهداية والإرشاد للثانية.

الطائفة الأولى: قالت: إن الإسلام فتح باب الاجتهاد فنحن أهله وأولى الناس به فتعالوا نجتهد نجدد، إذ لا خروج لنا من التخلف إلا بالاجتهاد والتجديد، فيم نجتهد وماذا نجدد؟ في النظر فيما علم من الدين بالضرورة كركن أو واجب أو حلال أو حرام، ينسخون ويمسخون ويبدلون كلام الله و(يجتهدون). واقتحموا –فيما اقتحموا- صوم رمضان، وإباحة تعدد الزوجات في الإسلام، وقضية الميراث...

وأما **الطائفة الثانية**: فاجتهدت في العبادة وتهجدت، والتصقت بالسنة وتزمتت ثم قالت: نرفض الأحكام المنصوصة في مذاهب الأئمة المجتهدين، وفي كتب العلماء والفقهاء المؤلفين، ونأخذ الأحكام مباشرة بما جاء في الكتاب المبين أو في حديث خاتم النبيئين وأخذوا يحكمون بالبدعة فيما هو موطن خلاف، ويحدثون الفرقة بين جماعة المسلمين..."[51].

ولقد كان –رحمه الله- يدعو إلى الوسطية والاعتدال والتيسير فيما يسره الشارع، ويحذر من الغلو والتطرف وبخاصة فيما يتعلق بالجانب الديني في جميع المحافل العلمية، وفي تقديم إجاباته للسائلين.مثل قوله بسنية اللحية، وأن الأمر بها يحمل على الندب لا على الوجوب والفرض، والدليل على أن إعفاء اللحية سنة، وحلقها مكروه وليس بحرام أن الأصل في الفعل أو الترك الإباحة والشارع وحده هو الذي يحلل أو يحرم، وخصال الفطرة كما سماها الشارع نفسه ليست بواجبة، ومنها إعفاء اللحية. قال هذا رداً على من خطأه في فتواه بسنية اللحية ورماه بالغش والتزوير في النقل، وكان جوابه له بعد أن بين سنية إرسال اللحية بالأدلة الشرعية الثابتة :" هذا موضوع الخلاف بيننا ولا عبرة بقول بعض المتأخرين من أصحاب الحواشي، فإن قولهم غلو في الدين، يولد الفتنة.."

ثم قال:"ونحن نشكر لهذا الأخ نصحه، ولا نتأخر عن مبادلته نصيحة بنصيحة، ونصيحتنا إليه وإلى أمثاله من الشباب أن لا يغلوا في دينهم غير الحق، فإنه اتباع للهوى، ولا يقولوا على الله ما لا يعلمون، فإن ذلك من أكبر الكبائر..."[52]. ومما يدل على دعوته للوسطية وعدم الغلو رأيه في حكم التصوير الشمسي بعد أن أورد أقوالا لبعض أهل العلم في التفريق بين ما هو حلال منها وما هو حرام، حيث يقول في ذلك:"النصوص السابقة من علمائنا، بينت بما لا مزيد عليها في الوضوح، ما يحرم من التصوير وما لا يحرم، وغلا قوم في التصوير غلوا لا مزيد عليه، حتى بلغ بهم الأمر إلى منع التصوير الشمسي، ولا يكون مجسما ولا له ظل، فلو بالغ المتزمت في هذا النوع من التصوير لجعله كالصور على النسيج، وقلما يكون كامل الأعضاء ثم إن هذا التصوير ليس من عمل الإنسان، إنما هو من عمل آلة تعكس صورة

---

51 –أحمد حماني: الفتوى وأهلها، مجلة الرسالة،ماس 1980، السنة الأولى، العدد الأول، ص25.

52–الفتاوى،2/466،473.

الشيء كما تعكسها المرآة، أو في صفحة الماء، فهل عند هؤلاء يحرم النظر في المرآة أو في صفحة الماء، وهل تحاسب المرآة على ما أظهرت،وصفحة الماء ؟"[53].

3–تركه الحيل وعدم تتبعه الرخص في غير ما شُرع

قال ابن القيم:"لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه،فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه"[54]،وقال أيضا:"كما يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع، أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم".[55]

وهذا ما صرح به –رحمه الله– في كثير من المواضع مثل قوله:"والشهادة لله أن من عملنا معهم من الوزراء كانوا يقولون لنا إذا احتاجوا إلى إصدار فتوى إننا لا نريد فتوى إدارية وإنما نريدها فتوى شرعية"[56]، وقوله:"فإن هذا المجلس ورئيسه وأعضائه لم يكن يصدر عنهم من الفتاوى إلا ما وافق النصوص الشرعية كما تقتضيه الأمانة، ولم يخطر ببال أحد منهم أن يعملوا لإرضاء فلان أو فلتان فضلا عن أن يزوروا أقوالا لا ترضي الله بل تغضبه وإن رضي الناس أجمعون...".[57]

وقوله:"وقد صدرت –يعني فتاواه– في نحو عقدين من الزمن، وكما تقدم لم يشب واحدة شائبة ضغط ولا إكراه ولا تزوير".[58] والأمثلة على ذلك كثيرة منها فتواه بحرمة الرهان الرياضي لكونه نوعا من القمار مع ما يدره من أرباح لصالح الجهة المسؤولة[59]، ومنها فتواه بجواز الإفطار في رمضان لعمال الحديد والصلب أخذا بالرخصة ومقاصد التشريع التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الخلق[60].

ولا يفهم من هذا حصول تعارض بين ما تدعو إليه الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين الذي تحكمه الضرورة –والضرورة تقدر بقدرها–، وبين التحايل الذي يقصد به إسقاط واجب أو تحليل محرم.

4–مراعاته لمبدإ المصلحة وأعراف الناس

---

53 –الفتاوى، 461/2.

54–ابن القيم: إعلام الموقعين،222/4.

55–ابن القيم: إعلام الموقعين،229/4.

56–أحمد حماني: الفتاوى،1/ 21.

57- نفسه،1/ 22.

58- نفسه،1/ 23.

59- نفسه،2/ 270.

60- نفسه،1/ 309.

لقد عنى-رحمه الله-بمبدإ المصلحة وجعلها ضابطا شرعيا يأخذ بها إذا لم تصادم نصا صريحا أو إجماعا متيقنا أو قياسا صحيحا، مع ملاءمتها لمقاصد الشريعة، بحيث يكون في الأخذ بها رفع لحرج لازم كما هو مقرر في المذهب المالكي في شروط اعتبار المصلحة.

من ذلك إفتاؤه بجواز انتزاع الأملاك الخاصة للمصلحة العامة، حيث ورد إليه سؤال من جماعة قررت تجديد بناء مسجد القرية القديم وشرعت في العمل ولما أوشكت أعمال البناء على النهاية وأقاموا المنارة (3متر) علوا، اعترض عملهم أحد السكان بدعوى أن ارتفاع المنارة يضره، وأن المنارة يستطيع المؤذن أن يطلع منها على حريمه.

فكان فحوى جوابه كالآتي: [61]"...فالأذان شعيرة إسلامية، وعنوان جماعة المسلمين، وأن أقل ما يقال في المسجد أنه مصلحة عامة من مصالح جماعة المسلمين، فيه يستطيعون أن يؤدوا أعظم شعائر دينهم، صلاة الجمعة والجماعة والأعياد، ولهذا فلا يستطيع أحد أن يعترض سبيلهم في إقامته أو إتمامه بأي وجه من الوجوه، والضرر-إن وجد- مدفوع بالمصلحة العامة التي تقدم عند المسلمين وعند غيرهم على المصلحة الخاصة...ثم قال: ثم إنه لو فرض وجود الضرر وتحققه، لوجب على صاحب الدار أن يرتحل هو عنها، وأن يعوضه المسلمون بدلا منها، لا أن ينقلوا المسجد من مكانه، أو يشوهوا من بنيانه..."واستدل لفتواه هذه بفعل الخليفة الثالث عثمان بن عفان وإقرار الصحابة لعمله.وهذا بناء على القاعدة المقررة في أصول الشريعة أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

ومنها أخذه بالعرف في طبيعة العادات التي تخص الأعراس من الفرح والابتهاج، حيث يقول في جواز إظهار السرور والابتهاج بالغناء[62]والطبول والدفوف"خذ لذلك مثلا: عاداتنا في أفراحنا وأعراسنا، فقد وجدنا قومنا المسلمين بأرض الجزائر يحتفلون فيها ويأخذون العروس من بيت ذويها، ثم يستقبلونها في بيت زوجها بالفرح والابتهاج وبالغناء والطبول والدفوف والولولة (الزغاريد)، وبانطلاق الفرسان في الميدان،...وظن بعضهم أن كل هذا من عمل الجاهلية الأولى، وأفتى بعض هؤلاء الشبان أن كل هذا من عمل الشيطان، ولا يجوز شيء منه...ثم يقول: لو رجعنا إلى الإسلام وتعاليم النبي -صلى الله عليه وسلم- -صلى الله عليه وسلم- لوجدنا فعل الآباء والأجداد أقرب إلى الحق وإلى تعاليم الإسلام من دعوى بعض هؤلاء الشبان، فهذه التعاليم الإسلامية خلاف ما يزعمون، ويتوهمون..."[63].

5-التزام الواقعية في فتواه

من أسس منهجه-رحمه الله- في الفتوى الواقعية التي لا تعني فقط عدم الإفتاء في المسائل الافتراضية، بل تلمس في شخصية المفتي إذا كان بصيرا بحال وملابسات واقعه،فلا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان،ولا يكتفي بالجمود على المنقولات والفتاوى القديمة،وعليه فإن كثيرا من الأحكام التي يفتي بها المجتهد بناء على ما كان في زمانه،تختلف باختلاف الزمان أو عرف أهل البلد،أو لحدوث ضرورة،وبهذا تتجلى واقعية المفتي في فتواه،إضافة إلى ذلك على المفتي أن

61- أحمد حماني: الفتاوى،2/546،545.

62-يقصد بالغناء ما كان كلامه حسنا تعبيرا عن الفرح وإعلانا للزواج،لا يدعو إلى الفتنة و الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء.

63-أحمد حماني: الفتاوى، 1/365.

يخاطب الناس بلغة عصرهم، وبما يتصل بخصائص تفكيرهم، دون تكلف في استعراض بلاغته وفصاحته، متوخيا سهولة الألفاظ وبساطة الأسلوب حتى يفي بالغرض المطلوب.

فالواقعية في الفتوى تعني مراعاة مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ومخاطبة المستفتي بما يفهم، مع عدم الاهتمام بالمسائل الافتراضية المستحيلة الوقوع.

وللشيخ أحمد حماني حظ كبير من الواقعية في فتاواه والمتمثلة فيما يأتي:

أ-مراعاته لمبدإ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

وهذا المبدأ لا ينبغي للمفتي إغفاله، بل عليه إعماله بما تدعو إليه الحاجة، وذلك لأن الحوادث متجددة زمانا ومكانا، وقد عنى –رحمه الله-بهذا المبدإ في كثير من فتاواه كما في مسألة إباحة زرع الأعضاء وتشريح الجثث لغرض الطب[64]ومسألة إباحة التصوير الشمسي[65]، وغير ذلك من المسائل التي يغفل فيها جانب التطور والتغير الزمني والمكاني.

ب-مخاطبة الناس بما يفهمونه

لم تكن بغيته-رحمه الله- استعراض فصاحته وبلاغته ومتانة أسلوبه العلمي، بقدر ما كان يبتغي من فتواه وصولها إلى عقول العوام والخواص، فتراه أحيانا يعمد إلى الزيادة في الشرح والبيان والاستطراد بحسب ما يتطلبه نص السؤال، وبما يناسب حال المستفتي، والأمثلة على ذلك كثيرة،كما في مسألة الطلاق بلفظ الثلاث التي أفاض فيها بالبيان والتوضيح والاستدلال،والتي لا يعذر المطلع على نصها بعدم فهمها[66].

وأحيانا أخرى يكتفي بما قل ودل من الكلام مستوفيا بذلك حق الجواب، كما في مسألة كيفية التخلص من الفوائد الربوية، فكان جوابه وجيزا جامعا مانعا بعدم أكلها وعدم الانتفاع بها[67].بل يذهب إلى أبعد من ذلك باستعماله اللغة (الدارجة) التي يفهمها عوام الناس، كما جاء في قوله عن مسألة الطلاق في حال الغضب"وأصبح كالمجنون لا يعرف صلاحه"[68]،وهذه العبارة يفهمها حتى عوام الناس.

خامسا: أثر فتاواه في حلول قضايا الفرد والمجتمع

كان الشيخ –رحمه الله- فقيها فحلا وعالما فطحلا، بل مدرسة فقهية كما فضل البعض تسميته، فلقد اشتهر باطلاعه الفقهي الواسع ولا سيما فقه الإمام مالك، حيث درس أمهات مراجع المذهب،منها متن خليل، ورسالة أبي زيد القيرواني، وموطأ مالك، إلى جانب بعض المراجع الأخرى،منها الدردير بحواشيه وبلغة السالك،وغير ذلك.

64-انظر: الفتاوى،245/2.

65- نفسه،461/2.

66-أحمد حماني:الفتاوى،444/1-485.

67- نفسه،266/2.

68- نفسه،450/1.

وكل الجزائريين يذكرون تلك الحصص المتلفزة التي كان يجيب فيها الشيخ عن أسئلة الجمهور بوضوح وطلاقة وبالدليل الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله –عليه الصلاة والسلام–، وهي الفتاوى التي جمعتها وطبعتها وزارة الشؤون الدينية، وهي مشكورة على هذا الجهد، والأمل أن تتوسع عملية توزيعها لتمس أكبر عدد ممكن من أبناء هذا البلد[69].

فالدين في مجتمعنا لا يزال له دور الصدارة في التوجيه والتأثير، وأن كلمته لا تعدلها كلمة في قوتها، وأنه ليس شيئا ثانويا أو على هامش حياة الناس، بل هو المحور الأساسي، والمقوم الأول لحياتهم، يدل لذلك هذا السيل المتدفق من الرسائل التي تستفسره عن أمور شتى في كل جوانب الحياة، فتجدهم يسألون عن العقائد والغيبيات، وعن العبادات والمعاملات وعن الأمور الشخصية والشؤون الأسرية والصلات الاجتماعية والعلاقات الدولية، يريد أصحابها أن يعرفوا حكم الشرع في سلوكاتهم وتصرفاتهم، ولو كان الدين بعيدا عن اهتمامهم ما بلغت الرسائل هذا الحد من الكثرة والتنوع، فضلا عن الاتصالات الهاتفية والمقابلات الشخصية.

وقد نجح الشيخ أحمد حماني نجاحا كبيرا في تبليغ رسالته من خلال فتاواه التي كان لها الأثر البالغ في حلول قضايا الفرد والمجتمع ، إذ أحسن فهم الإسلام، وأحسن عرضه للجمهور، وعامل الناس بروح الأبوة والأخوة والمحبة، لا بروح الاستعلاء والاتهام.مما جعل فتاواه محل اهتمام السائلين بها، وتطلعهم إليها،وثقتهم في شخصيته العلمية أفرادا وجماعات،يلحظ ذلك من خلال ورود الأسئلة إليه من مختلف ربوع القطر الجزائري وكذا من خارج الوطن،وعلى مستوى الأفراد والجماعات والهيئات الإدارية الرسمية.فلا يغلق بابه دون ذوي الحاجات، و يستقبل كل الناس في مكتبه وفي منزله وفي كل وقت، ويجيب عن المكالمات الهاتفية، ولا يرد أحدا.

فكان يجيب عن كل سؤال بما يراه مناسبا لحال السائل، محققا في الوقت ذاته الغرض الشريف للفتوى، وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، حيث كان يعالج جميع المسائل التي ترد إليه بروح الطبيب النفسي لمرضاه بالحجة الساطعة والبرهان القوي بعيدا عن التعصب والجدل العقيم وإثارة الخلاف، وقد كان من ثمار هذا الجهد منه اختفاء عوامل التفرقة بين الناس إلى حد بعيد.

خاتمة

لقد برز الشيخ حماني كفقيه جزائري لا يشق له غبار، حيث كان المرجع الأعلى في الفتيا، نظرا لقدراته وإمكانياته ومهاراته العقلية والفكرية، وبرزت معالم شخصيته العلمية في الجوانب الآتية:

- إلمامه الكامل بمسائل الفقه المالكي وإحاطته الشاملة بمفردات المذهب ومصطلحاته وأصوله وقواعده وتاريخ أئمته ورجاله.
- التزامه بضوابط الفتوى وقواعدها الشرعية، ومراعاته مقاصد الشريعة في التيسير، وفهمه لواقع المستفتي في إفتائه.
- تمسكه بالمذهب المالكي ودفاعه عن أصوله وقواعده، وعدم الخروج عنه إلا للضرورة.
- ربط الفتاوى والأحكام بأصولها وأدلتها وقواعدها.

69–علي غرزولي:تغطية حفل تكريم الشيخ حماني، من تنظيم وزارتي المجاهدين والشؤون الدينية بالمتحف الوطني للمجاهد"قالوا عنه..كان مجاهدا وفقيها ومربيا"،مجلة العصر، شهرية إسلامية شاملة، تصدرها وزارة الشؤون الدينية،الخميس 01 أكتوبر1998،السلسلة الرابعة، العدد21،ص22.

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتفسيرها بما يتناسب وروح العصر.
- عدم الجمود على القديم وعدم النفور من الجديد، حيث كان يجمع بين الأصالة والمعاصرة في حدود نصوص الشريعة ومقاصدها.
- توظيف التراث الفقهي للإجابة على المستجدات التي أفرزتها الحضارة الحديثة.
- الوقوف في وجه التيارات الهدامة التي حاولت طمس معالم الشخصية الوطنية وتغريب الأمة الجزائرية، إلى مناطق جهوية عرقية، فكان مدافعا عن عروبتها وإسلامها ووطنيتها ووحدتها.
- عدم الخضوع والاستسلام للضغوط الفوقية والتحتية التي حاولت النيل من عزيمة الشيخ في النضال.
- الصراحة غير المعهودة عند الكثير من علماء العصر، حيث كان الشيخ صريحا بقول كلمة الحق لا يبالي برضا الناس أو سخطهم، ما دام عمله قائما على إرضاء الله وحده.
- العاطفة الجياشة نحو الجزائر وشعبها وأبنائها، حيث كان أحيانا يبكي ويتألم لما آلت إليه أوضاع الجزائر في أواخر حياته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة،بيروت، لبنان،(دت،دط).

2-ابن العربي:أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، (دت،دط).

3-ابن حزم: المحلى بالآثار،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4 -ابن رشد:المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط.1،1988.

5- أحمد حماني:الفتوى وأهلها، مجلة الرسالة، مارس 1980،العدد الأول.

6- الدارقطني:سنن الدارقطني ،دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

7- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

8- أحمد حماني:الفتاوى،(استشارات شرعية ومباحث فقهية)، منشورات وزارة الشؤون الدينية،وحدة الرغاية، الجزائر،ط2، 1993.

9 - محمد فاروق النبهان: المدخل إلى التشريع الإسلامي، دار القلم ، بيروت،لبنان، ط1، 1977.

10- عامر سعيد الزيباري: أحكام الفتوى .

11-محمد سليمان الأشقر : الفتيا ومناهج الإفتاء.

12-القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسائل لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،ط2.

13-ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل بيروت، لبنان،(د.ط،د.ت).

14- ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط 1،1996.

15- ابن قدامة: المغني ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983.

16-أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر،1983.

17-الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط.2،1990 .

18-الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت.

19-النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر،(د.ط، د.ت).

20-سحنون عن ابن القاسم: المدونة الكبرى للإمام مالك، دار صادر، ط1، 208/1.

21-علي تابليت:رجال خالدون في تاريخ الجزائر،جريدة الشعب،(تأسست في 1962/12/11) العدد11958 ،الاثنين 28 جوان 1999،ص17-الثلاثاء 29 جوان 99، الجزء الثاني، العدد 11959، ص15-الأربعاء 30 جوان،العدد 11960،ص15-01 جويلية 99،الجزء الرابع، العدد11961،ص19-الأحد04 جويلية،الجزء الخامس، العدد11963،ص15.